مشتملات حكم التحكيم

بعد استكمال أطراف اتفاق التحكيم والدعوى التحكيمية تبادل اللوائح والمذكرات , وفراغ هيئة التحكيم من سماع البينة الشخصية ,وتقارير الخبرة فإن الدعوى التحكيمية تكون قد وصلت الى مراحلها النهائية والمتمثلة بالحكم الفاصل في النزاع ويأخذ حكم التحكيم أشكالا ً متعددة وفقا ً لما يلي :

أولا : حكم التحكيم الاتفاقي (التسوية وفقا ً للمادة 39 من قانون التحكيم ) :

فقد يحدث أثناء سير الاجراءات التحكيمية أن تتوصل الاطراف المتنازعة الى نوع من التسوية , وفي مثل هذه الحالة فإنه يمكن لهم الاكتفاءافراغ التسوية التي توصلوا اليها في شكل عقد وانهاء اجراءات التحكيم , وقد يتخذوا مسلكا ً آخر بأن يفضلوا تتويج ما توصلوا اليه من اتفاق من خلال اصدار حكم تحكيمي يقرر هذا الصلح وهو ما يعرف بحكم التحكيم الاتفاقي , وميزة هذه الحالة التي يستهدف الطرفين تحقيقها هي تمتع الاتفاق الذي تم بينهما بالحجية والاثار المترتبة على الحكم التحكيمي كالقوة التنفيذية للحكم .

وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون التحكيم : اذا اتفق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما ان يطلبا إثبات شروط التسوية امام هيئة التحكيم ، التي يجب عليها في هذه الحالة ان تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهي الاجراءات ويكون لهذا القرار ما لاحكام المحكمين من قوة التنفيذ .

ثانيا : احكام التحكيم الوقتية والجزئية والاعدادية :

تفسم هذه الفئة من الأحكام الى قسمين :

الأول : متعلق بسير الدعوى او باجراءات الاثبات وهو ما يعرف بالأحكام التمهيدية او التحضيرية او الاعدادية ويكون الهدف منها تجهيز الدعوى المتربطة أساسا باجراءات الاثبات كالانتقال لمعاينة مكان النزاع .

اما النوع الثاني : فهو متعلق بالاحكام الوقتية والحكم المستعجل وهو لا يبت الا في الاجراءات الوقتية التي يكون الغرض منها الامر باجراء تحفظي او تحديد مركز الاطراف بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا او اي اجراء آخر ومن ثم فهو حكم وقتي وغير قطعي .

ولا يحوز الحكم الوقتي لكونه غير قطعي حجية الامر المقضي حيث يمكن لهيئة التحكيم التي اصدرت مثل هذا القرار تعديله او الغائه بحكم وقتي آخر والحكم الوقتي لايلزم هيئة التحكيم بأي شيئ ويرى جانب من الفقه أن الحكم الوقتي يمكن ان يحوز الحجية امام الجهة التي اصدرته وفي مواجهة أطرافه طالما لم تتغير الظروف التي بني عليها .

منح المشرع هيئة التحكيم سلطة اصدار احكام اعدادية او وقتية أو ئة افي جزء من الدعوى والطلبات .

الأصل أن تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية في اصدار أحكام جزئية من عدمه وفقا لظروف كل منازعة على حدة , ولا يمكن تقييد سلطة المحكم في اصدار الأحكام الجزئية الا بناء على ارادة الاطراف .

كما ان لهيئة التحكيم ان تصدر قرارا فيما اقر به أحد الطرفين من ادعاءات الطرف الاخر ويعتبر هذا القرار قطعيا .

ثالثا : حكم التحكيم النهائي :

1. على هيئة التحكيم الالتزام بتطبيق القواعد القانونية المتفق عليها من قبل الاطراف واذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة فإنهما يقومان بتطبيق القواعد الموضوعية دون قواعد تنازع القوانين .
2. واذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على قانون معين فإن لهيئة التحكيم تطبيق القواعد القانونية الاكثر اتصالا بالنزاع .
3. يجوز للهيئة اذا اتفق الطرفان على تفويضها بالصلح ان تفصل في الموضوع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون .
4. على هيئة التحكيم ان تصدر حكمها خلال المدة المحددة بموجب الاتفاق , فإذا لم يوجد اتفاق وجب على الهيئة ان تصدر الحكم خلال 12 شهر من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم .
5. واذا لم يصدر الحكم خلال المدة المشار اليها سالفا فإن لأي من اطراف الدعوى ان يتقدم بطلب الى المحكمة المختصة لاصدار امر بتحديد موعد اضافي او اكثر او انهاء اجراءات التحكيم بعد سماع أقوال الطرف الاخر واذا ما صدر القرار بانهاء تلك الاجراءات جاز لاي من الطرفين رفع الدعوى الى المحكمة المختصة أصلا بنظره .

اصدار القرار :

تصدر الهيئة المكونة من أكثر من محكم قرارها بالاجماع او الاكثرية الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

وحكم التحكيم يجب ان يكون مكتوبا وموقعا من المحكمون او من اغلبيتهم شريطة بيان سبب عدم توقيع الاقلية .

مشتملات القرار :

1. أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء وكلائهم .
2. اسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم
3. موجز عن اتفاق التحكيم
4. ملخص لوقائع النزاع وطلبات الخصوم واقوالهم ودفوعهم ومستنداتهم
5. منطوق الحكم
6. تاريخ اصداره واسبابه اذا كان ذكرها واجبا
7. تحديد اتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الاطراف . ويكون قرار الهيئة بشأن أتعاب التحكيم خلال سير التحكيم قابلا للطعن خلال 15 يوم امام المحكمة المختصة .

نسخ القرار :

1. على هيئة التحكيم ان تقوم بتسليم كل طرف من اطراف الخصومة نسخة من حكم التحكيم خلال 30 يوم من تاريخ صدوره
2. لا يجوز نشر حكم التحكيم او اي جزء منه الا بموافقة الطرفين .

تفسير الحكم :

#### المادة (45)

أ . يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع في منطوقة من غموض ، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الاخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ب. يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ، ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوما اخرى اذا رات ضرورة لذلك.

ج. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماُ لحكم التحكيم الذي يفسره وتسرى عليه احكامه.

د- يتم ضم القرار التفسيري إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره.

هـ- يجوز في حال  ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التفسير، رفع الأمر الى المحكمة المختصة للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

تصحيح الاخطاء

المادة (46)

أ . تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة ، كتابية او حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم او ايداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال .

ب. ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ الى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره واذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها احكام هذا القانون .

ج- يتم ضم قرار التصحيح إلى دعوى بطلان حكم التحكيم في حال إقامتها أو نظرها قبل صدوره.

د-  يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التصحيح، رفع الأمر الى المحكمة المختصة للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

تحكيم اضافي

المادة (47)

أ . يجوز لكل من طرفي التحكيم ، ولو بعد انتهاء موعد التحكيم ، ان يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم اصدار حكم تحكيم اضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب الى الطرف الاخر قبل تقديمه.

ب. تصدر هيئة التحكيم حكمها الاضافي خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذه المدة لثلاثين يوما اخرى اذا رات ضرورة ذلك .

ج- يعتبر الحكم الإضافي متمماً لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.